

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

قرار الجمعية العامة 295/61

أثيرت مسألة حقوق الشعوب الأصلية للمرة الأولى في عام 1970 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك في سياق ولايتها الأساسية القاضية بتوجيه توصيات للجنة حقوق الإنسان بشأن منع التمييز بجميع أنواعه فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

وقد اتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من 10 إلى 28 آب/أغسطس 1970، القرار 4 بء (د-23) وبموجبه توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، بإجراء دراسة جامعة شاملة لمشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/316). وفي 21 أيار/مايو 1971، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1589 (لام) وبموجبه أذن للجنة الفرعية بإجراء الدراسة المذكورة. وبناء على ذلك، اتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والعشرين، القرار 8 (د-24) المؤرخ 18 آب/أغسطس 1971 والمعنون "إجراء دراسة جامعة شاملة لمشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية" الذي قامت بمقتضاه، ضمن أمور أخرى، بتعيين السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو مقرورا خاصا معنيا بهذا الموضوع (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/323 و Corr.1).

وفي الفترة من 1973 إلى 1983، نظرت اللجنة الفرعية في أعمال المقرر الخاص. واتخذت في دورتها الرابعة والثلاثين القرار 2 (د-34) المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1981 وفيه توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتخذ قرارا بالإيدان لها بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية وذلك لاستعراض المستجدات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة الفرعية أيضا بأن يوجه الفريق العامل عناية خاصة لتطور المعايير المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية، مراعيًا في ذلك مواطن الشبه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وتطلعاتها (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/495). وفي 7 أيار/مايو 1982، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلبية لما سبق القرار 34/1982 الذي أذن المجلس بموجبه للجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية.

وفي الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية المعقودة في شهر آب/أغسطس 1982، طرحت إمكانية صياغة إعلان واحد أو أكثر عن حقوق الشعوب الأصلية (انظر تقرير الفريق العامل الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/33). وفي الدورتين الثانية والثالثة المعقودتين في آب/أغسطس من عامي 1983 و 1984 على التوالي، واصل الفريق العامل مناقشاته بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقتين: E/CN.4/Sub.2/1983/22 و E/CN.4/Sub.2/1984/20).

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية، اتخذت اللجنة القرار 35/1984 بء المؤرخ 30 آب/أغسطس 1984 وفيه يأتي في جملة أمور أخرى أن اللجنة، وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة، طلبت إليه أن ينظر في دورته المقبلة المعقودة في عام 1985 في وضع مجموعة مبادئ تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية استنادا إلى التشريعات الوطنية

والصكوك الدولية وغير ذلك من المعايير القضائية (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1984/43).

وفي الدورة الرابعة للفريق العامل المعقودة في الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس 1985، ساد اتفاق واسع النطاق على ضرورة التشديد على وضع مجموعة مبادئ تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بغية إعداد مشروع إعلان يمكن للجمعية العامة أن تقره في المستقبل (انظر تقرير الفريق العامل الصادر في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1985/22). وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية، اتخذت اللجنة القرار 22/1985 المؤرخ 29 آب/أغسطس 1985 وفيه ذكرت أنها، وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة، مقتنعة بالحاجة الملحة إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها بإجراء استعراض مستمر وشامل للمستجدات في هذا المضمار ومن خلال تطوير المعايير بسبل منها على وجه الخصوص إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية يمكن للجمعية العامة أن تقره في المستقبل. وبموجب القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل أن يوجه تركيزه في دورته المقبلة إلى إعداد مقترحات محددة تتناول مضمون حقوق الشعوب الأصلية ونطاقها، وذلك بناء على الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص في عام 1983 (انظر التقرير النهائي للمقرر الخاص الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8؛ وتقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1985/57).

وفي دورات الفريق العامل الخامسة إلى الثانية عشرة المعقودة في أعوام 1987 إلى 1994، نظر الفريق بالتفصيل في مسألة إعداد مشروع إعلان عالمي عن حقوق الشعوب الأصلية، وأحرز تقدماً كبيراً نحو الاتفاق على مشروع لنص هذا الإعلان. واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، القرار 16/1987 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 1987 وجاء فيه أن اللجنة، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1987/22 و Add.1)، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال لجنة حقوق الإنسان، بأن يطلب إلى رئيسة الفريق العامل ومقرته، السيدة إريكا - إيرين دابيس، إعداد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادئ وفقرات الديباجة لإدراجها في مشروع إعلان عالمي يُنظر فيه في الدورة السادسة للفريق العامل (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/42 و Corr.1). وبناء على ذلك، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 أيار/مايو 1988 القرار 36/1988 الذي ينص على ما سبق.

وفي الدورة السادسة التي عقدها الفريق العامل في شهر آب/أغسطس 1988، قدمت الرئيسة - المقررة ورقة عمل تضمنت مشروعاً أولياً لإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وفي الدورة ذاتها، ناقش الفريق العامل ورقة العمل المذكورة واقترح على اللجنة الفرعية أن تكون هذه الورقة أساساً لعملها المتواصل الرامي إلى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر تقرير الفريق العامل الصادر في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1988/45).

وفي الدورة الأربعين، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 18/1988 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 1988 الذي أقرت فيه، ضمن أمور أخرى، توصية الفريق العامل باعتماد ورقة العمل كإطار لإعداد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل في أسرع وقت ممكن تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة إلى الدول الأعضاء، والشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقات وملاحظات

ومقترحات محددة يُستفاد منها في مواصلة العمل على إعداد مشروع الإعلان المذكور (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/45).

وفي دورات الفريق العامل السابعة إلى العاشرة المعقودة في الأعوام 1989 إلى 1992، نظر الفريق في ورقات العمل المنقحة المقدمة من رئيس الفريق ومقرره والمعدلة لتعكس التعليقات والملاحظات الواردة سنويا من الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية، وأحرز تقدما كبيرا نحو الاتفاق على مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وبعد تقديم أربعين دولة عضوا مشروع قرار مشتركاً (A/47/L.33)، اتخذت الجمعية القرار 75/47 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1992 في إطار بند فرعي في جدول أعمالها عنوانه "مسائل حقوق الإنسان"، وفيه طلبت، ضمن أمور أخرى، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تطلب بدورها إلى الفريق العامل واللجنة الفرعية أن يقوموا في الدورة الحادية عشرة للفريق والخامسة والأربعين للجنة باستكمال النظر في مشروع الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن يقدموا تقريرهما إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنتظر فيه في دورتها الخمسين. وفي حزيران/يونيه 1993 وأثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، وجه المجتمع الدولي طلبا مماثلا بصيغة اعتمدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993. وأوصى إعلان فيينا لعام 1993، إضافة إلى ذلك، بأن تنتظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد ولاية الفريق العامل وتحديثها عقب الانتهاء من صياغة الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (A/CONF.157/23). وفي الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعقودة في شهري تموز/يوليه وأب/أغسطس 1993 وإثر طلب صدر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23)، اتفق الفريق العامل بناء على ذلك على نص نهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وأحاله إلى اللجنة الفرعية لتواصل النظر فيه (انظر تقرير الفريق العامل الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/29).

وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، اتخذت اللجنة القرار 46/1993 المؤرخ 26 آب/أغسطس 1993 وبموجبه قررت، بعد النظر في تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة، أن يكون عنوان مشروع الإعلان "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية". وبمقتضى القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أيضا: '1' أن توجّل النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها السادسة والأربعين؛ '2' وأن تطلب إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان في أقرب وقت ممكن على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته تقنيا؛ '3' وأن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية نصّ مشروع الإعلان بعد مراجعته تقنيا؛ '4' وأن تنتظر في مشروع الإعلان في دورتها السادسة والأربعين وأن تحيله، إذا أمكن، إلى لجنة حقوق الإنسان مع التوصية بأن تنتظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام 1995 على أساس أن يتضمن تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة خلاصة للآراء العامة التي أعرب عنها المشاركون بشأن مشروع الإعلان (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/45 و Corr.1).

واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، القرار 45/1994 المؤرخ 26 آب/أغسطس 1994 وفيه قررت ضمن أمور أخرى، وبعد النظر في تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30 و Corr.1)، أن تعتمد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بصيغته التي أعدها الفريق العامل وأن تحيله إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين مع طلب قيام اللجنة بالنظر في المشروع بأقصى سرعة ممكنة (انظر تقرير اللجنة الفرعية الصادر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/56).

وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وبعد توصية من لجنتها الثالثة (A/49/613 و Add.1)، اتخذت الجمعية القرار 214/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، وفيه شجعت لجنة حقوق الإنسان على أن تنتظر في مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لكي تعتمد الجمعية العامة في غضون العقد الدولي الذي ينتهي في عام 2004 وفقا لما جاء في قرار الجمعية العامة 163/48 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1993.

وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اتخذت اللجنة بناء على ما سبق، القرار 32/1995 المؤرخ 3 آذار/مارس 1995 الذي رحبت فيه بقرار اللجنة الفرعية اعتماد مشروع الإعلان، وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، على سبيل الأولوية، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لما بين الدورات وتابع للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في العقد الدولي للشعوب الأصلية. وبموجب القرار نفسه، شجعت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل أيضا على أن ينظر في جميع جوانب المشروع بما في ذلك نطاق تطبيقه وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين. وأخيرا، طلب إلى الأمين العام في القرار ذاته أن يدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية علاوة على منظمات غير حكومية معينة إلى إبداء تعليقات بشأن مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية وذلك لكي ينظر فيها الفريق العامل (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان الصادر في الوثيقة E/1995/23). وفي 25 تموز/يوليه 1995، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 32/1995 الناص على ما سبق وأذن بذلك بإنشاء الفريق العامل.

وفي الدورات الأولى إلى العاشرة التي عقدها الفريق العامل سنويا في الأعوام 1995 إلى 2004، نظر الفريق بالتفصيل في مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية، وحقق تقدما كبيرا نحو التوصل إلى اتفاق عام على نص نهائي للمشروع. وفي تلك الفترة، قدم الفريق العامل أيضا تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان التي أحاطت علما بدورها بالتقدم التدريجي الذي يحرزه الفريق العامل في إعداد مشروع إعلان يندرج في إطار البند الوارد في جدول أعمال اللجنة بعنوان "قضايا السكان الأصليين" (انظر تقارير الفريق العامل الصادرة في الوثائق E/CN.4/1996/84؛ و E/CN.4/1997/102؛ و E/CN.4/1998/106 و Corr.1؛ و E/CN.4/1999/82؛ و E/CN.4/2000/84؛ و E/CN.4/2001/85؛ و E/CN.4/2002/98؛ و E/CN.4/2003/92 و Add.1؛ و E/CN.4/2004/81 و Add.1؛ و E/CN.4/2005/89 و Add.1-2).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وبناء على توصية من لجنتها الثالثة (A/59/500)، اتخذت الجمعية القرار 174/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 في إطار البند الوارد في جدول أعمالها بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، وجاء فيه ضمن أمور أخرى أن الجمعية العامة تحث جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصاراها من أجل إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل بنجاح وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن مشروعا نهائيا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده. وفي الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، اتخذت اللجنة القرار 50/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 الذي ينص على ما سبق (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان الصادر في الوثيقة E/2005/23). ويُضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الستين القرار 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 وفيه جاء ضمن أمور أخرى أن الجمعية تؤكد من جديد الطلب الذي سبق أن وجهته إلى الفريق العامل في القرار 174/59. وبناء على ذلك وفي الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعقودة في شهر كانون الأول/ديسمبر

2005 وفي شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2006، توصل الفريق إلى اتفاق على نص نهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وأحاله إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه في دورتها الثانية والستين (انظر تقرير الفريق العامل الصادر في الوثيقة (E/CN.4/2006/79).

وفي الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً آنذاك وإثر تقديم بيرو مشروع قرار مشتركاً (A/HRC/1/L.3)، اتخذ المجلس القرار 2/1 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2006 وبموجبه يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة ويعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويوصي الجمعية العامة بأن تعتمده بدورها (انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر في الوثيقة (A/61/53)). وفي الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وبناء على توصية من لجنتها الثالثة (A/61/448)، اتخذت الجمعية القرار 178/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 في إطار البند الوارد في جدول أعمالها بعنوان "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، وبموجبه أحاطت علماً بتوصية مجلس حقوق الإنسان المتضمنة في قراره 2/1 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2006 وقررت إرجاء النظر في مشروع الإعلان والبت فيه من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات بشأنه. وبمقتضى القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضاً أن تختتم النظر في مشروع الإعلان قبل نهاية دورتها الحادية والستين. وفي الدورة نفسها وإثر تقديم تسع عشرة دولة عضوا مشروع قرار مشتركاً (A/61/L.67) وإجراء مناقشة في جلسة عامة بشأن مشروع القرار المقترح (انظر: (A/61/PV.107-108)، اتخذت الجمعية العامة، بأغلبية 143 صوتاً مقابل 4 أصوات مع امتناع 11 دولة عن التصويت، القرار 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007 وفيه أحاطت علماً مرة أخرى بتوصية مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره 2/1 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2006 واعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.